

## الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٨٧ (بالتفويض)

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة  
بإجراء بحث ميداني اللازم لمشروع بحث عن "دراسة الآثار الاجتماعية  
والاقتصادية المترتبة على عودة العمالة المصرية من الخارج والتغير الاجتماعي  
في القرية المصرية"

رئيس الإدارة المركزية لمتابعة الإحصاءات والتفتيش

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم  
الجهاز ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات  
والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى كتابي مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخين

١٩٨٧/٧/٣٠ ، ١٩٨٧/٦/٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء البحث  
الميداني المشار إليه بهاليه .

مادة ٢ - يجرى هذا البحث على العينة التالية :

( ١ ) إجراء مسح شامل للأمة المعيشية بالقرى التالية :

قرية كفر يوسف وطنبول الكبرى مركز السنبلوين - محافظة الدقهلية .

قرية أبو جرج مركز بني مزار - محافظة المنيا .

قرية اللمس مركز مغاغة - محافظة المنيا .

(ب) عينة تمثل ٢٠٪ ( عشرون في المائة ) من تلة المهاجرين من الخارج .

(ج) عينة مختارة من قرى الدراسة المذكورة بواقع ٢٠ ( عشرون ) حالة من كل قرية

- (د) بعض السادة المحلين بقري اندراسة كانتالى :
- السيد / رئيس الوحدة المحلية - عمدة القرية - شيخ القرية  
المشرف التعاونى الزراعى للجمعية التعاونية الزراعية  
رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية .  
أمين صندوق مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية .  
عدد ثلاثة أعضاء من المجلس المحلى الشعبى .
- وبشرط موافقة مفردات العينة وعدم نشر أى بيانات شخصية عنهم وعدم استخدام البيانات التى يتم جمعها إلا لأغراض هذا البحث وتحت إشراف المجلس المحلى للوحدة المحلية .
- مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث طبقا لاستمارات المعمة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، وذلك باستخدام ثلاث استمارات الاولى خاصة بحصر المهاجرين بالأمره المعيشية وعدد صفحاتها ( صفحة واحدة ) والثانية خاصة بالعائدين من هجرة العمل بالخارج وعدد صفحاتها ٢٠ ( عشرون ) صفحة والثالثة خاصة بالأسئلة الاسترشادية لعينة القادة المحليين والعينة المختارة وعدد صفحاتها (صفحتان) بذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة ٤ - يقود بجمع البيانات اللازمة لهذا البحث أفراد مصريون فقط .
- مادة ٥ - يلتزم المركز المذكور بإبلاغ السادة مديرى مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بما أنظتى الدقهاية والمنايا بصورته من هذا القرار قبل البدء فى التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالبحث ميدانيا وتاريخ البدء والانتهاى الفعاين للبحث الميدانى .
- مادة ٦ - يوافق الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بصورة من النتائج النهائية لهذا البحث فور الانتهاء منه .
- مادة ٧ - يلائم البدء فى تنفيذ إجراءات هذا البحث الميدانى إلا بعد صدور هذا القرار .
- مادة ٨ - تنشر هذا القرار بالوقائم المصرية ٦  
صدر فى ١٩٨٧/١٢/٣٠

مصطفى سالم جعفر